
الأمم المتحدة CTOC/cop/2020/8*

Distr.: General 24 June 2020 Arabic

Original: English



الدورة العاشرة

فيينا، 12-16 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت **

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجربمة المنظمة عبر الوطنية

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: مشروع المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية والمخططين النموذجيين لقوائم الملاحظات والملخصات

مذكرة من الأمانة

تعرض هذه الوثيقة نص مشروع المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية والمخطَطين النموذجيين لقوائم الملاحظات والملخصات التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي المنشأ وفقا لقرار المؤتمر 1/9 في اجتماعه المعقود في فيينا من 9 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وفي إطار البند 2 من جدول أعمال ذلك الاجتماع، وعملا بالفقرة 6 من القرار 9/1، وضع فريق الخبراء الصيغة النهائية لمشاريع المبادئ التوجيهية والمخططين النموذجيين الوردة في الوثيقة 2019/2019/ بصيغتها المعدلة شفويا، (1) لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

⁽¹⁾ في الفقرة 13، أُدرجت كلمة "التوجيهية" بعد كلمة "المبادئ". وفيما عدا ذلك، لم يتغير النص.





^{*} أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 10 آب/أغسطس 2020.

[.]CTOC/COP/2020/1 **

المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية

1- تسترشد الدول الأطراف، بما في ذلك خبراؤها الحكوميون، وأمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خلال الاستعراضات القطرية بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وإجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (قرار المؤتمر 1/9، المرفق). وينبغي للترتيبات المناسبة أن تجسد الطابع ونطاق الاختصاص المحددين للمنظمات الإقليمية الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

2- ومن أجل تيسير تحقيق كفاءة آلية استعراض التنفيذ، يتعين على الدول الأطراف والأمانة
بذل قصارى الجهد من أجل التقيد بالإطار الزمني الاسترشادي الوارد في الفقرات والشكل أدناه.

أولا- بداية عملية الاستعراض

3- تعقد الأفرقة العاملة في بداية عملية الاستعراض، وفي موعد أقصاه ستة أسابيع من تاريخ بدئها في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وبعد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، اجتماعا مشتركا في فترة ما بين الدورات بدون ترجمة شفوية بغرض سحب القرعة لاختيار الدول المستعرضة والدول المستعرضة، وفقا للفقرتين 17 و28 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية.

4- ووفقا للفقرة 17 من الإجراءات والقواعد، تقسم جميع الدول إلى ثلاث مجموعات للبدء في عملية استعراض التنفيذ فيها. وتنفذ الاستعراضات في مرحلة الاستعراض الأولى على نحو متعاقب خلال ثلاث سنوات متتالية، وتكون تواريخ البدء على النحو التالي: 1 كانون الأول/ديسمبر 2020 للمجموعـة الأولـي، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 للمجموعـة الثانيـة، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 للمجموعـة الثانيـة، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 للمجموعة الثالثة.

5- وتعين كل دولة طرف جهة وصل لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض وتتيح هذه المعلومات على بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") بعد أسبوعين من بداية مشاركتها في عملية الاستعراض كدولة مستعرضة أو دولة طرف مستعرضة. وتُشجّع الدول الأطراف على توفير معلومات الاتصال الخاصة بجهات الوصل، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني، ورقم هاتف المكتب وموقعه، وساعات العمل.

6- وينبغي للدول الأطراف أن تعين خبراء حكوميين لإجراء الاستعراض القطري بعد أربعة أسابيع من بدء مشاركتها في عملية الاستعراض كدولة مستعرضة أو دولة طرف مستعرضة.

7- وسوف تقدم الأمانة إلى الدول الأطراف تعليمات بشأن كيفية قيام جهات الوصل والخبراء الحكوميين والبعثات الدائمة بإنشاء حساب في النميطة الآمنة في بوابة "شيرلوك".

ثانيا - التحضيرات التي يقوم بها الخبراء الحكوميون

8- يُشجّع الخبراء الحكوميون على أن يُعدوا أنفسهم بالقيام بما يلى:

V.20-03213 2/8

- (أ) دراسة الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة دراسة دقيقة، وكذلك إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وهذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراضات القطرية؛
- (ب) الاطلاع على الوثائق الرسمية لعملية التفاوض بشأن الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، وخصوصا الأجزاء المتعلقة بالمواد التي ستكون موضوع المرحلة الاستعراضية ذات الصلة. وسوف تتيح الأمانة على الموقع الشبكي لآلية استعراض التنفيذ والنميطة الآمنة في بوابة "شيرلوك" قائمة بالمنشورات والأدوات المفيدة⁽²⁾ لدعم الخبراء الحكوميين في عملية الاستعراض؛
- (ج) الاطلاع على النظام القانوني للدولة الطرف المستعرّضة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأحكام القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الوطنية العليا في تلك الدولة. ولهذا الغرض، يمكن للخبراء الحكوميين الذين يقومون بالاستعراض التماس الدعم من الدولة الطرف المستعرّضة بغرض تعزيز فهمهم للنظام القانوني لتلك الدولة؛
- (د) الاطلاع على أي تحفظ أبدت الدولة الطرف المستعرّضة بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها أو أي إعلان قدمته بشأنها.

ثالثا - الاستعراض القطرى

9- مع مراعاة النص الكامل للاستبيانات ذات الصلة المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، تقوم الدولة الطرف المستعرضة خلال كل مرحلة من مراحل الاستعراض الأربع، على النحو المبين في الإجراءات والقواعد، بتقديم ردود على الجزء من استبيان التقييم الذاتي المتعلق بمجموعة المواضيع قيد الاستعراض في تلك المرحلة المحددة.

10 وتشمل كل مرحلة من مراحل الاستعراض القطري العناصر الواردة في الإجراءات والقواعد، بما في ذلك: (أ) الردود على الجزء ذي الصلة من استبيان التقييم الذاتي؛ (ب) تعقيبات كتابية (تُشجَّع الدول الأطراف عند صياغتها على ألا يتجاوز عدد كلماتها 500 10 كلمة) تعدها الدولتان الطرفان المستعرضتان، وحوار بناء بين الخبراء الحكوميين وفقا للفقرة 35 من الإجراءات والقواعد؛ (ج) قوائم ملاحظات تعدها الدولتان الطرفان المستعرضتان وتضعانها في صيغتها النهائية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة وبمساعدة من الأمانة، إضافة إلى ملخصات لتلك القوائم، وفقا للفقرة 38 من الإجراءات والقواعد.

11 ويتعين على الدولة الطرف المستعرضة إجراء مشاورات مع الدولتين الطرفين المستعرضتين خلال ستة أسابيع من بدء الاستعراض، من خلال جهات الوصل التابعة لها وبمساعدة من الأمانة، بشأن تحديد جداول زمنية للاستعراض القطري ومتطلباته، وفقا لهذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراضات القطرية. وينبغي أن تختار الدول الأطراف لغة العمل أو اللغتين، أو في الحالات الاستثنائية، اللغات الشلاث، التي ستستخدم أثناء عملية الاستعراض، وفقا للفصل السابع من الإجراءات والقواعد.

3/8 V.20-03213

_


⁽²⁾ تتضمن القائمة الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

12 ويساعد استخدام لغة موضوعية ومجردة عند إعداد قوائم الملاحظات وملخصاتها على فهم مضمونها. ويتعين بيان ما ترمز إليه المختصرات بعبارات كاملة عند استخدامها لأول مرة.

13 وإذا كانت هناك دواع للاعتقاد بأن المبادئ التوجيهية الواردة في الإجراءات والقواعد لم تراع، فإن الدول الأطراف المعنية تُشجَّع على التشاور، بما في ذلك التشاور بشأن الإجراء الممكن، مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة 30 من الإجراءات والقواعد.

V.20-03213 4/8

الإطار الزمني لعملية الاستعراض



- (أ) تُسحب القرعة بالنسبة لجميع الدول الأطراف في موعد أقصاه ستة أسابيع بعد يوم 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛ ويُستعرض كل عام ثلث الدول الأطراف. وتنقذ الاستعراضات على نحو متعاقب خلال ثلاث سنوات متتالية، وتكون تواريخ البدء للمجموعات على النحو التالي: 1 كانون الأول/بيسمبر 2020، و11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.
 - (ب) لإتاحة تجهيز الوثائق.
 - (ج) يجوز إجراء الاستعراض القطري بلغة واحدة أو لغتين من لغات عمل الآلية، وفق ما تقرره الدولة الطرف المستعرضة والدولتان الطرفان المستعرضتان. وفي الحالات الاستثنائية، يجوز إجراء عملية الاستعراض بثلاث لغات عمل.

5/8 V.20-03213

المخطط النموذجي لقائمة الملاحظات بشأن الاستعراضات القطربة(3)

استعراض قامت به [اسما الدولتين الطرفين المستعرضتين] بخصوص تنفيذ [اسم الدولة الطرف المستعرضة] للمادة [المواد] [رقمها (أرقامها)؛ المجموعة الأولى/الثانية/الثالثة/الرابعة] من [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية] [البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية] في السنوات [...] من مرحلة الاستعراض [الأولى/الثانية/الثالثة/الرابعة] من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

أولا- مقدمة

1- أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملا بالمادة 32 من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها واستعراض تنفيذها.

2- وعملا بالفقرة 4 من المادة 32 من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته التاسعة، المعقودة في فينا من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

3- وآلية استعراض التنفيذ هذه عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

3- ويجري الاستعراض القطري استنادا إلى المادتين 32 و34 من الاتفاقية، وكذلك إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (قرار مؤتمر الأطراف 1/9، المرفق).

ثانيا - العملية

٥- يستند الاستعراض التالي لتنفيذ [الاتفاقية] [البروتوكول المكمل للاتفاقية] من جانب [اسم الدولة الطرف المستعرضة] إلى الردود المقدمة على استبيان التقييم الذاتي الوارد من [اسم الدولة الطرف المستعرضة] وإلى أي معلومات تكميلية مقدمة وفقا الفقرة 19 من إجراءات وقواعد تشغيل الطرف المستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك نتائج الحوار البناء الذي أجري بين الخبراء الحكوميين من [الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض] على النحو المتوخى في الفقرة 35 من القواعد والإجراءات، بواسطة [وسائل الاتصال المؤرشفة في النميطة الآمنة المخصصة لـذلك في بوابة إدارة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، والأدوات التكنولوجية المتاحة الأخرى، مثل الشبكات الافتراضية وتقنيات التداول الهاتفي والتداول الفيديوي]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين]. وتضمنت المعلومات التكميلية التي قدمتها الدولة الطرف المستعرضة ما يلي: [روابط المشاركين]. وتضمنت المعلومات التكميلية التي قدمتها الدولة الطرف المستعرضة ما يلي: [روابط

V.20-03213 6/8

 ⁽³⁾ أُعد وفقا للفقرة 15 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

إلكترونية إلى التقارير والصفحات والعناوين ذات الصلة الخاصة بالمصادر الأخرى]. وتتاح هذه الوصلات والنسخ الإلكترونية من تلك المصادر على بوابة "شيرلوك".

ثالثا - قائمة الملاحظات بشأن استعراض [اسم الدولة الطرف المستعرضة]

6- اتفقت الدولة الطرف المستعرضة والدولتان الطرفان المستعرضتان، على النحو المبين في الفقرتين 38 و 39 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، على قائمة الملاحظات التالية بشأن استعراض [اسم الدولة الطرف المستعرضة]:

- أ) الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الأحكام قيد الاستعراض؛
 - (ب) الممارسات الفضلي؛
 - (ج) الاقتراحات؛
- (د) الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ [الاتفاقية] [البروتوكول].

7/8 V.20-03213

المخطط النموذجي لملخص قائمة الملاحظات بشأن استعراض [الدولة الطرف المستعرضة] (4)

أولا- التصديق على [الاتفاقية] [البروتوكول]

1- أودعت [اسم الدولة الطرف المستعرضة] صك التصديق لدى الأمين العام في [التاريخ].

ثانيا - تنفيذ مواد [الاتفاقية] [البروتوكول] قيد الاستعراض

المواد [أرقام المواد]

الملاحظات

ألف - [ملاحظات الخبراء الحكوميين بشأن الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ المواد قيد الاستعراض.]

باء - [ملاحظات الخبراء الحكوميين بشأن الممارسات الفضلي في تنفيذ المواد قيد الاستعراض.]

جيم - [الاقتراحات التي حددها الخبراء الحكوميون لتحسين تنفيذ المواد قيد الاستعراض.]

دال - [الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددها الخبراء الحكوميون لتحسين تنفيذ المواد قيد الاستعراض، إن وجدت.]

(4) أُعد وفقا للفقرة 15 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. ولا يجب أن تتجاوز ملخصات قوائم الملاحظات 500 1 كلمة.

V.20-03213 **8/8**